[٨٠٠/٨٢/٦١]

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
الادارة العامة للبحوث

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٣
بشأن تصحيح الرائدات الحضرية وفقا لاحكام
قانون التأمين الشامل الصادر بالقانون
رقم ١١٢ لسنه ١٩٨٠

بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦ صدر القرار المذكور وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣ بشأن اضافه فئه الرائدات الحضريات الى الفئه المنصوص عليها في البند ١٢ من المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنه ١٩٨٠ باصدار اللائحه التنفيذيه للقانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٨٠ باصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل وذلك اعتبارا من ١٩٨٣/٥/١ .

وتنفيذا للقرار الوزاري المشار اليه يرجى اتباع التالي :-

١ - يقوم كل مكتب بالاتصال بمكاتب الشئون الاجتماعيه التي تقع في نطاق اختصاصه للتنسيق معها في تصحيح هذه الفئه وفقا لاحكام القانون ١١٢ لسنه ١٩٨٠ ولائحته التنفيذيه .

٢ - يمكن الاعتماد على شهاده صادره من مديريه الشئون الاجتماعية المختصه في اثبات هذه المهنه - اذا لم تكن مدرجه ببطاقه الحاله المدنية - على أن يرفق بطلب الاشتراك صورة هذه البطاقه مع الشهاده المتقدم ذكرها .

وعلى الادارة العامة للشئون الاداريه ابلاغ هذه التعليمات الى كل من يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الادارة

(نبيل محمود حكيم)

٨٢/٥/٢١

تحريرا في ١٩٨٣/٥/